

Distr.: General
11 January 2023
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 31 آذار/مارس 2023

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

البحرين

* يعمم المرفق من دون تحرير رسمي، وباللغة التي قدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الحادية والأربعين في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وجرى الاستعراض المتعلق بالبحرين في الجلسة الأولى المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترأس وفد البحرين وزير الخارجية، عبد اللطيف راشد الزباني. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالبحرين في جلسته العاشرة المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالبحرين: الاتحاد الروسي وغابون والهند. وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 71، المعقودة في 10 أيار/مايو 2022، عملاً بقرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقرارها 281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، تشيكيا للفترة المتبقية من مدة عضوية الاتحاد الروسي التي تبدأ في 10 أيار/مايو 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023⁽¹⁾. وبناء على ذلك، حلت تشيكيا محل الاتحاد الروسي بوصفها عضواً في المجموعة الثلاثية للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبحرين.

3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بالبحرين:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽²⁾.

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽³⁾؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽⁴⁾.

4- وأحيلت إلى البحرين عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً بلجيكا، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وألمانيا، وبنما، وسلوفينيا، وإسبانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أكد رئيس الوفد التزام البحرين بآلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان، مؤكداً أهميتها وفعاليتها في تعزيز حالة حقوق الإنسان في جميع دول العالم.

6- وأكد رئيس الوفد على أهمية التضامن الدولي في ترسيخ قيم التسامح والتعايش السلمي وتعزيز حرية الدين والمعتقد، منوها بالزيارة التاريخية التي قام بها البابا فرنسيس إلى البحرين ومشاركته في منتدى البحرين للحوار، حيث أسفر المنتدى عن الإعلان عن إنشاء جائزة الملك حمد الدولية للحوار والتعايش السلمي.

(1) انظر A/76/PV.71.

(2) A/HRC/WG.6/41/BHR/1.

(3) A/HRC/WG.6/41/BHR/2.

(4) A/HRC/WG.6/41/BHR/3.

- 7- وأشار الوفد إلى أن البحرين مدرجة في قائمة الدول ذات المستويات العالية جداً من التنمية البشرية، وفقاً لتقرير التنمية البشرية للفترة 2021/22، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتحل المرتبة الخامسة والثلاثين عالمياً والثالثة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- 8- وقدم الوفد معلومات حول جهود التصدي لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) وتداعياتها، من خلال الموازنة بين الحفاظ على الصحة والسلامة العامة واستمرار الحياة بخطط استباقية تضمنت المحاور الرئيسية الثلاث التالية.
- 9- المحور الأول هو توفير خدمات صحية وعلاجية مستدامة وعالية الجودة. فقد نفذت البحرين خدمات صحية عالية الجودة مع وضع ميزانية مفتوحة لا تراعي التكاليف، وإجراء الفحوصات والتطعيمات مجاناً لجميع المواطنين والمقيمين على حد سواء، مع توفر الاختبارات التي بلغت تغطية 600 في المائة من السكان، حيث تلقى 82 في المائة الجرعة الثانية من اللقاح و67 في المائة الجرعة المعززة.
- 10- والمحور الثاني هو تنفيذ خمس مجموعات مالية واقتصادية. فمنذ آذار/مارس 2020، استثمرت البحرين ما يقرب من 12 مليار دولار، أي ما يعادل ثلث ناتجها المحلي الإجمالي، في أكثر من 40 مبادرة لدعم الأفراد والقطاع الخاص والقطاعات الأكثر تضرراً من الجائحة. وأعقب ذلك إطلاق خطة التعافي الاقتصادي في تشرين الأول/أكتوبر 2021 وفقاً لخمس أولويات لتسريع وتيرة توظيف المواطنين وإدماجهم في سوق العمل.
- 11- أما المحور الثالث فهو دعم التحول الرقمي في تقديم الخدمات الحكومية والصحية والتعليمية. إذ تمتلك البحرين بنية تحتية متطورة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، واحتلت المرتبة الأولى عالمياً في استخدام الإنترنت، وفقاً للبنك الدولي، والأولى عربياً في عام 2021، وفقاً لتقرير الاتجاهات الرقمية للاتحاد الدولي للاتصالات، وكانت من بين الدول ذات المؤشرات العالية جداً في مجال الحكومة الإلكترونية.
- 12- وفي سياق تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حافظت البحرين على ترتيبها من المستوى 1 للسنة الخامسة على التوالي في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالأشخاص، في عام 2022، وهو إنجاز فريد من نوعه في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، من خلال تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2008.
- 13- وأكد الوفد التزام مملكة البحرين بحماية حقوق العمال المغتربين، من خلال إنشاء مركز شامل ومتخصص لدعم وحماية العمال المغتربين. فقد استقبلت 60 000 حالة منذ إطلاق المركز في عام 2016، حيث قدمت خدمات إرشادية وقانونية وطبية وإيوائية ووقائية.
- 14- وأشار الوفد إلى الانتخابات النيابية والبلدية السادسة، بعد نجاح الجولات السابقة، والتي كان آخرها في عام 2018، بنسبة مشاركة شعبية عالية تجاوزت 67 في المائة، في دلالة على حيوية ممارسة المواطنين، رجالاً ونساءً، لحقهم الدستوري في الانتخاب.
- 15- وأشار الوفد إلى إصدار تشريعات متطورة وآليات رائدة في منطقة الشرق الأوسط، مثل تطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة لعام 2017، الذي ينص على تبديل العقوبات السجنية بعد قضاء نصفها. ونظراً لنجاح البرنامج، في عام 2021، تم إصدار تعديل يأذن لوزارة الداخلية بطلب تبديل عقوبة المدانين قبل بدء العقوبة. وتجاوز عدد المستفيدين 4 400 منذ دخول التعديل حيز التنفيذ.
- 16- ويتزايد تفعيل آليات الرقابة الوطنية، حيث تمارس مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة مهامها بحرية ونزاهة وشفافية واستقلالية تامة في الرقابة والمساءلة في ظل وجود قضاء محايد يحمي الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية، وأبرزها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والأمانة العامة للتظلمات، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، ووحدة التحقيق الخاصة.

- 17- ووجهت البحرين دعوة إلى السفراء المقيمين والمنسق المقيم للأمم المتحدة لزيارة مركز الإصلاح والتأهيل في جو والاطلاع على المرافق والخدمات المقدمة.
- 18- وأكد الوفد دعم النهوض بالمرأة، وفقاً للخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية 2013-2022. فقد ارتفعت مؤشرات المرأة من خلال توليها في ذلك العام أربع حقائب وزارية، ورئاستها لمجلس النواب والسلطة التشريعية منذ عام 2018، بينما تشغل النساء 19 في المائة من مقاعد مجلسي الشورى والنواب، و12 في المائة من مناصب القضاة. ويمثلن 56 في المائة من العاملين في القطاع الحكومي، و35 في المائة في القطاع الخاص، و70 في المائة من الطلاب في التعليم العالي، وتشغل النساء 49 في المائة من المناصب الأكاديمية. واحتلت البحرين المرتبة الأولى عالمياً في سد الفجوة بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي، وفقاً لتقرير دافوس لعام 2021. وفي المحافل العالمية، تمثل المرأة البحرينية 33 في المائة من الدبلوماسيين، وتشغل عضوية العديد من لجان الأمم المتحدة ومؤسساتها.
- 19- ومثل إقرار قانون العدالة التصالحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة لعام 2021 نقلة نوعية في رعاية الأطفال وحمايتهم من الاستغلال أو الاعتداء، بما في ذلك نفسياً وجسدياً وجنسياً واقتصادياً، حيث تم من خلاله تشكيل لجنة قضائية ومحاكم متخصصة للأطفال لضمان خصوصيتهم. وألغيت المسؤولية الجنائية للأطفال الذين هم دون 15 سنة من العمر، مع السماح بفرض عقوبات بديلة أو تدابير حمائية على الأطفال في حالة ارتكابهم جنائية أو جنحة، مثل التوبيخ أو التدريب أو إعادة التأهيل أو البرامج التعليمية أو رعايتهم في مؤسسة للرعاية الاجتماعية أو داخل مستشفى.
- 20- وتمشياً مع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ساعد البلد الأشخاص ذوي الإعاقة على الاندماج في التعليم داخل المدارس والجامعات وفي برامج التدريب والعمالة وسوق العمل.
- 21- وأشار الوفد إلى استمرار الجهود والاهتمام بالصحة والرفاه الاجتماعي والنفسي للمسنين وتعزيز قيمتهم ومكانتهم في المجتمع من خلال سن قانون حقوق المسنين لعام 2009 والاستراتيجية الوطنية للمسنين لعام 2012.
- 22- وأكد الوفد حرص مملكة البحرين على مراعاة الأبعاد البيئية المتعلقة بالتنمية المستدامة، من خلال: تعهدها أمام المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بتحقيق الحياد الكربوني بحلول عام 2060؛ ودعمها لقمة المناخ في شرم الشيخ؛ واستمرار سياستها ومشاريعها وفقاً لقانون البيئة الجديد لعام 2022؛ ورؤيتها الاقتصادية 2030 نحو بيئة صحية وأمنة ومستدامة.
- 23- وأكد الوفد أهمية تعزيز التنسيق والشراكة مع الأمم المتحدة ووكالاتها، بما يتماشى مع إطار التعاون الاستراتيجي والتنمية المستدامة الموقع بين الجانبين، ومواصلة التعاون البناء مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- 24- وتعمل البحرين على استضافة منسق مقيم للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أساس دائم وهي بصدد تقديم التقرير الوطني الثاني عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في حزيران/يونيه المقبل، وتقديم تقارير طوعية كل سنتين ومواصلة التزامها بتقديم تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات.
- 25- وأشار الوفد إلى إصدار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، للفترة 2022-2026، باعتبارها من قبل الحكومة في نيسان/أبريل 2021، ومتابعة تنفيذها بالشراكة بين المؤسسات الوطنية، حيث تضمنت الخطة 17 هدفاً رئيسياً و34 هدفاً فرعياً و102 من المشاريع، موزعة على أربعة محاور من شأنها تعزيز الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الفئات المستضعفة للعاية، والحقوق التضامنية لتحقيق الأهداف المرجوة، خاصة في مجالات التشريع والتطوير المؤسسي وبناء القدرات. وتضمنت الخطة مؤشرات لقياس الأداء وأثر تنفيذها على حالة حقوق الإنسان في البلد.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 26- أدلى 92 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 27- وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها للتحقيقات التي أجرتها قوات الأمن بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والمحاكمات التي تعرض لها بعض من ثبتت مسؤوليتهم، وأعربت في الوقت نفسه عن قلقها مما أحاط بهذه التحقيقات من انعدام شفافية. كما أثنت على البحرين لتعزيزها الحماية القانونية للأطفال والأحداث الجانحين ولمبادراتها البديلة فيما يخص إصدار العقوبات.
- 28- ورحبت أوروغواي بوفد البحرين وأقرت بالجهود التي بذلها البلد، بما في ذلك من خلال الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، للفترة 2022-2026.
- 29- ورحبت أوزبكستان بالجهود التي بذلتها الحكومة لدعم جميع شرائح المجتمع خلال جائحة كوفيد-19، بما في ذلك من خلال تعزيز الحق في التعليم والصحة والعمل. كما رحبت باعتماد عدد من القوانين الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2022-2026.
- 30- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم الهام المحرز في مجال الحق في الصحة وفيما يتعلق بتمكين المرأة.
- 31- وأشادت فيتنام بالتزام البحرين بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التدابير الرامية إلى التصدي لجائحة كوفيد-19.
- 32- وسلط اليمن الضوء على قيام البحرين بتعزيز البنية التحتية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والتشريعات الجديدة ذات الصلة.
- 33- وأشادت الجزائر بالجهود التي تبذلها البحرين لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التنقيف في مجال حقوق الإنسان وبرامج التدريب.
- 34- وهنأت الأرجنتين البحرين على تقريرها الوطني وعلى الجهود التي بذلتها من أجل تنفيذ التوصيات.
- 35- وأشارت أرمينيا إلى اعتماد الخطة الوطنية للبحرين وشجعت الحكومة على ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في الحياة العامة وفي اتخاذ القرارات.
- 36- واعترفت أستراليا بعمل أمين المظالم المستقل والمعهد الوطني لحقوق الإنسان وبعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تقارير تعيد بوقوع حالات تعذيب واختفاء قسري وإساءة معاملة للمحتجزين.
- 37- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء الإبقاء على عقوبة الإعدام ومحاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك سحب جنسيتهم.
- 38- ونوهت أذربيجان بإيجابية بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، بما في ذلك اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، للفترة 2022-2026، والتشريعات الجديدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن توقيع إطار الشراكة الاستراتيجية للتنمية المستدامة مع وكالات الأمم المتحدة.
- 39- ورحبت بنغلاديش بتعاون البحرين مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم التقارير إلى مختلف هيئات معاهدات حقوق الإنسان. كما رحبت باعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2022-2026، وبمبادرة لتنفيذ مناهج حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

- 40- وأشارت بيلاروس إلى حدوث تحسينات فيما يتعلق بتشريعات حقوق الإنسان، وحماية الفئات الضعيفة، والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- 41- وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء استئناف تنفيذ أحكام الإعدام، على الرغم من الوقف الفعلي لعام 2010، وإزاء ممارسة سحب الجنسية.
- 42- وأشارت بوتسوانا إلى التقدم الذي أحرزته البحرين بشأن التوصيات السابقة وشجعت على مواصلة التنفيذ، لا سيما لضمان الحريات الأساسية وإعمال حقوق المرأة.
- 43- ورحبت البرازيل بالتدابير المتخذة، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ضمانات ممارسة حرية الرأي وإزاء ارتفاع عدد السجناء السياسيين.
- 44- وأشادت بروناي بجهود البحرين لتحسين حقوق الإنسان في خلال الظروف الصعبة لجائحة كوفيد-19.
- 45- وأشادت بلغاريا بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين، وبرنامج المشاركة السياسية للمرأة، وإنشاء اللجنة الوطنية للطفولة.
- 46- واعترفت كمبوديا بالجهود التي تبذلها البحرين لإجراء إصلاحات قانونية وغيرها من المبادرات للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- 47- وأقرت كندا بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين للفترة 2022-2026، وأشارت أيضاً إلى أن العديد من التوصيات المقبولة من جولات الاستعراض الدوري الشامل السابقة لم تنفذ.
- 48- وسلطت شيلي الضوء على تطوير الخطة البحرينية لحقوق الإنسان وعلى التدابير التي وضعت لمعالجة عواقب الجائحة.
- 49- وأشارت الصين إلى أن البحرين نفذت الرؤية الاقتصادية لعام 2030، وحسنت مستويات معيشة الناس، وعززت العدالة في التعليم، ووفرت الحماية الفعالة لحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وكافحت الاتجار بالبشر.
- 50- وشكرت كوستاريكا البحرين على تقديم تقريرها الوطني.
- 51- وأشادت كوت ديفوار بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما اعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان للفترة 2022-2026.
- 52- وأقرت كوبا بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأطفال والمبادرات الأخرى المتعلقة بالحماية الاجتماعية.
- 53- وأشادت قبرص باعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان، وبالتطورات الحاصلة في مجال قضاء الأحداث، واعتماد المرسوم رقم 24 لعام 2022، وبتدابير مكافحة الاتجار بالبشر.
- 54- ورحبت التشيك باعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين، وأشارت إلى التحسينات التي أجريت في مجالات الرعاية الصحية للمحتجزين وقضاء الأحداث والجهود المبذولة لمكافحة التمييز الديني.
- 55- وأشادت الدانمرك بالجهود التي تبذلها البحرين لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الاعتقالات التعسفية للمواطنين والمعاملة المهينة للسجناء في سجن جو.
- 56- ورحبت جيبوتي بإنشاء وزارة مكرسة للتنمية المستدامة في عام 2022 مسؤولة عن إدماج جميع البرامج العامة.

- 57- وأشار الوفد إلى المجلس الأعلى للمرأة الذي يهدف إلى ضمان ترجمة المساواة إلى واقع ملموس، حيث دخل في شراكة مع جميع أصحاب المصلحة، مدرجاً المساواة ضمن الاستراتيجية السياسية التي تقرض إشراف لجان المساواة على مسألة تكافؤ الفرص وعلى المساواة بين الجنسين وفي الأجر داخل المؤسسات ورفع تقارير عن ذلك. وأكد الوفد أيضاً أن وزارة العدل هي الضامن لحرية تكوين الجمعيات وأنه لا يمكن إغلاق أي جمعية من دون إذن صادر عن الوزارة.
- 58- وأشادت مصر بتوطيد البحرين لقيم المواطنة وتنظيم العلاقات الأسرية وتعزيز حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المغتربين.
- 59- وأشادت إستونيا بالبحرين لاعتمادها خطة وطنية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى المحاولات الرامية إلى القضاء على التمييز الديني، وسلطت الضوء على التقدم المحرز في مجال قضاء الأحداث.
- 60- وأعربت فنلندا عن تقديرها البالغ لمشاركة البحرين في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 61- وأشادت فرنسا بالتزام السلطات المتجلي في الإجراءات الملموسة المنفذة، مثل استخدام عقوبات بديلة للسجن.
- 62- وأشادت غابون بالتدابير المتعلقة بمكافحة جائحة كوفيد-19 التي سمحت باستمرار الحياة العامة من دون اتخاذ تدابير استثنائية تقيد السفر.
- 63- وأعرب المغرب عن تطلعه إلى أن يعزز البلد المكاسب التي تحققت من أجل مواصلة صون الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 64- ورحبت جورجيا بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان، للفترة 2022-2026، وإنشاء وزارة التنمية المستدامة، ومواءمة الرؤية الاقتصادية مع أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، والالتزام بتقديم تقارير طوعية كل سنتين إلى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 65- ورحبت ألمانيا بتطوير آليات العدالة التصالحية والتعزيز النشط لحرية المعتقد. وأعربت عن قلقها إزاء الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، فضلاً عن استئناف استخدام عقوبة الإعدام.
- 66- وحثت أيرلندا البحرين على دعم حرية الدين والمعتقد لجميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد الطائفة الشيعية، وإجراء تحقيقات مستقلة وفورية في جميع مزاعم التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، وضمن تقديم الجناة إلى العدالة. كما أعربت عن أسفها لعودة العمل بعقوبة الإعدام.
- 67- وثمنت الهند اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2022-2026، وإنشاء وزارة التنمية المستدامة، وتوقيع إطار الشراكة الاستراتيجية للتنمية المستدامة للفترة 2021-2022، والخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية، واللجنة الوطنية للطفولة.
- 68- ورحبت إندونيسيا بسن البحرين نموذجها الشامل الخاص بالتصدي لجائحة كوفيد-19.
- 69- وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات.
- 70- وأثنى العراق على أول خطة وطنية لحقوق الإنسان في البحرين وعلى إنشاء محاكمة خاصة للاتجار بالأشخاص.
- 71- وأثنت أوغندا على البحرين لاعتمادها خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، للفترة 2022-2026.
- 72- ورحبت إيطاليا باعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، للفترة 2022-2026، وبالتدابير المعتمدة الرامية إلى زيادة تمكين المرأة.
- 73- وأعرب الأردن عن تقديره للتشريع الجديد لحقوق الإنسان في البحرين وحماية وتعزيز حقوق الإنسان خلال جائحة كوفيد-19.

- 74- وأعربت كازاخستان عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة، وللجهود المبذولة لتعزيز استقلالية مكتب أمين المظالم، واعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، للفترة 2022-2026.
- 75- وسلطت الكويت الضوء على قيام البحرين بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات والآليات المتخصصة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- 76- ورحبت قبرغيزستان بوضع إطار تشريعي ومؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2022-2026، وبالجهود المبذولة خلال جائحة كوفيد-19.
- 77- ورحبت لاتفيا بوفد البحرين وشكرته على تقديم تقريره الوطني.
- 78- وأثنى لبنان على إنشاء وزارة التنمية المستدامة، التي تتمثل مهمتها الرئيسية في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 79- وأعربت ليبيا عن تقديرها للجهود التي تبذلها البحرين لإجراء إصلاحات دستورية وتشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- 80- وأقرت ليتوانيا باعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2022-2026، لكنها ظلت في غاية القلق إزاء الإبقاء على عقوبة الإعدام.
- 81- وأقرت لكسمبرغ بالتقدم المحرز في مجال حقوق المرأة وتمنت للبحرين النجاح في تنفيذ التوصيات.
- 82- وأثنت ماليزيا على البحرين لالتزامها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك إنشاء وزارة التنمية المستدامة.
- 83- وأشادت جزر المالديف بالبحرين لاعتمادها الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2022-2026، وإنشاء وزارة التنمية المستدامة.
- 84- ولاحظت موريتانيا بارتياح الجهود الكبيرة المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر والخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2022-2026.
- 85- وأشادت موريشيوس بالبحرين لتعديلها قوانين العمل لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل.
- 86- وشكرت المكسيك البحرين على تقديم تقريرها الوطني.
- 87- وأقرت الجبل الأسود بالنتائج الإيجابية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولكنه أعرب عن قلقه إزاء القيود المفروضة على بعض الحريات.
- 88- وأثنت غامبيا على الجهود المبذولة للتصدي لجائحة كوفيد-19 وعلى الجهود المبذولة لتطعيم 84 في المائة من إجمالي السكان.
- 89- وأثنت ناميبيا على البحرين لاعتمادها تشريعاً يهدف إلى حماية الأطفال من سوء المعاملة ولتقدمها في مجال حقوق الإنسان.
- 90- وأعربت نيبال عن تقديرها لاعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2022-2026، وللجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 91- وظلت هولندا قلقة إزاء التقارير التي تفيد بتقلص حيز المجتمع المدني، ولكنها رحبت بالتدابير المتخذة لضمان الحماية من التعذيب.
- 92- وأثنت نيجيريا على الحكومة لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان ولجهودها المبذولة في تنفيذ التوصيات السابقة.

- 93- وأشار الوفد إلى أن قانون الصحافة يكفل حماية جميع الصحفيين، حيث أكد أن الرأي الصادر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها لا ينبغي أن تكون سبباً في المساس بأمنه. وأدى ذلك إلى عدم تقديم أي صحفي للمحاكمة بسبب قضايا النشر.
- 94- وألغى بموجب قانون العقوبات احتجاز الصحفيين السابق للمحاكمة، في انتظار التحقيق، في جميع الأحوال، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة، واستعيض عن كلمة "تأديب" بكلمة "مساءلة" في جميع مواد القانون.
- 95- وأثنت النرويج على البحرين لاعتمادها أول خطة عمل لحقوق الإنسان، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التمييز ضد المرأة.
- 96- وأعربت عمان عن تقديرها لإنجازات البحرين في التصدي لجائحة كوفيد-19 واعتماد الخطة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان.
- 97- وأشادت باكستان بالتزام البحرين بتعزيز الأطر الوطنية لحقوق الإنسان من خلال اتخاذ خطوات مؤسسية وتشريعية وسياساتية.
- 98- ورحبت بنما بتقديم التقرير الوطني.
- 99- وأعربت الفلبين عن تقديرها للإصلاحات الجارية في مجال العمل التي تضطلع بها البحرين ولجهودها المتواصلة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك من خلال التعاون مع الشركاء الثنائيين. كما أشارت إلى قضية كبرى متعلقة بالاتجار بحقوق الإنسان عملت عليها بنجاح مع البحرين في عام 2020.
- 100- وأعربت بولندا عن قلقها إزاء أعمال التعذيب التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وإزاء قضايا حرية الضمير، والحق في العبادة، والاتجار بالبشر، والسخرة.
- 101- ولاحظت البرتغال بارتياح اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2022-2026، والجهود التي بذلتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 102- وأشادت المملكة العربية السعودية بالخطة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان في البحرين وبالترقي الذي أحرزته نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- 103- وأثنت سيراليون على البحرين لإنشائها قانون العمل في القطاع الخاص وإقامتها محاكم متخصصة في قضايا الأطفال لضمان جودة الإجراءات في القضايا المتعلقة بالقصر.
- 104- وأشادت سنغافورة بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان، والخطة الوطنية لهيوض المرأة البحرينية، وبالتدابير المتخذة لمعالجة أثر الجائحة.
- 105- وأقرت سلوفينيا بالتحسينات المتعلقة بحقوق المحتجزين، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الاتجاه المتزايد لإصدار أحكام الإعدام في البحرين.
- 106- وأشادت الصومال بالتدابير المتخذة لوضع الإطار القانوني، ولا سيما قانون العدالة التصالحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.
- 107- وأثنت جنوب السودان على البحرين لتقديمها تقرير منتصف المدة في عام 2019 حول تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل.
- 108- ورحبت إسبانيا بالمبادرات المتخذة لتعزيز التعددية الدينية في البلد، وكذلك بالتحسينات التي أدخلت على التشريعات المتعلقة بالسجون.

- 109- وأشادت سري لانكا بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وبسن تشريعات لتعزيز حقوق المرأة، والتدابير الرامية إلى مواءمة الأولويات الوطنية مع أهداف التنمية المستدامة.
- 110- ونوهت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2022-2026.
- 111- وأشاد السودان بخطة البحرين الوطنية لحقوق الإنسان وخطتها للتنمية المستدامة والتزامها بتقديم تقارير دورية عن حقوق الإنسان.
- 112- ورحبت سويسرا بوفد البحرين.
- 113- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى الجهود المبذولة لتوسيع نطاق البرامج المخصصة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة العامة.
- 114- وأقرت تايلند بمساعي البحرين لتعزيز وحماية حقوق الطفل، مع التسليم في الوقت نفسه بأنه يمكن عمل المزيد في هذا المجال.
- 115- وأعربت تونس عن تقديرها للإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ استعراضها الأخير، مما يعكس التزامها بتلك الآلية.
- 116- ورحبت تركيا بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان وبالخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية وقانون العقوبات والتدابير البديلة.
- 117- وأشادت تركمانستان، في جملة أمور، بالإجراءات التي اتخذتها اللجنة الوطنية للطفولة لتعزيز النمو التعليمي والثقافي والنفسي للأطفال.
- 118- وأشادت أوكرانيا بنجاح البحرين في مجال الصحة والتغذية وشجعتها على مواصلة التقدم في مجالات هامة أخرى.
- 119- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2022-2026، التي تم تنفيذها في نهج تشاركي مع أصحاب المصلحة الوطنيين والمنظمات الدولية.
- 120- واعترفت المملكة المتحدة بالتقدم المحرز، بما في ذلك وضع هيئات وتشريعات لحماية الحقوق وتوفير رقابة مستقلة على سلوك الشرطة ومعايير الاحتجاز.
- 121- وأشادت تنزانيا بتفاني البحرين في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبالتدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وبسن قوانين لصالح المرأة.
- 122- وفيما يتعلق بأولاد المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي معروف يحمل جنسية بلده، ذكر الوفد أنهم يحصلون على جنسية الأب. وعلى الرغم من ذلك، اتخذت البحرين العديد من الإجراءات القانونية لصالح أولاد المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي، لمعاملتهم كمواطنين من حيث رسوم الخدمات الصحية والتعليمية الحكومية ورسوم الإقامة، حيث يستفيدون من الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية كمواطنين، ويستفيدون من الخدمات التي يقدمها صندوق النفقة، في حالة طلاق والديهم، وفيما يتعلق بالرسوم الجامعية.
- 123- وأعرب رئيس الوفد عن شكره الحار للمفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الثلاثية وجميع البلدان المشاركة بتعليقاتها البناءة. وأكد الوفد أن جميع التعليقات والتوصيات والأسئلة ستوليها البحرين الاهتمام الواجب، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل التوصل إلى موقف مشترك. وكرر الوفد شكره للفريق العامل، وأكد من جديد التزامه وعزمه على مواصلة التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، لأنها واحدة من أنجح الآليات وأكثرها شفافية وتشاركية التي تضمن الدعم الفعال لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

124- ستدرس البحرين التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:

1-124 النظر في التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد (شيلي) (دولة فلسطين) (تركمانستان)؛

2-124 الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتصديق عليها وضمن تنفيذها تنفيذاً فعالاً، بما يتماشى مع التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

3-124 التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان، التي ليست طرفاً فيها بعد (جمهورية إيران الإسلامية)؛

4-124 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا) (فنلندا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، على النحو الموصى به سابقاً (أوروغواي)؛

5-124 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فضلاً عن تعليق تطبيق أحكام الإعدام (المكسيك)؛ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإعلان وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف (أيرلندا)؛ تخفيف جميع أحكام الإعدام، وإعادة فرض وقف اختياري على تطبيق عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

6-124 النظر في إعلان وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام (ليتوانيا)؛ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أرمينيا)؛

7-124 إعادة العمل فوراً بوقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛ وقف تطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛

8-124 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى معاهدة تجارة الأسلحة (بنما)؛

- 9-124 إعلان وقف اختياري رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء عقوبة الإعدام (النمسا)؛
- 10-124 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوت ديفوار)؛
- 11-124 اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 12-124 التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو الموصى به سابقاً (أرمينيا)؛
- 13-124 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بوتسوانا)؛
- 14-124 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والانضمام إليه (إستونيا) (تشيكيا) (الدانمرك) (شيلي) (فنلندا) (ليتوانيا) (نيجيريا)؛
- 15-124 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أرمينيا) (تشيكيا) (ليتوانيا)؛
- 16-124 العمل من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛ تكثيف الجهود للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ملديف)؛ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (موريشيوس)؛
- 17-124 اتخاذ تدابير لزيادة الحد من جميع أشكال التعذيب، بما في ذلك عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان المساءلة الكاملة عن الانتهاكات والتجاوزات (إيطاليا)؛
- 18-124 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي) (الفلبين)؛
- 19-124 النظر في التصديق على اتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، لمنظمة العمل الدولية (الفلبين)؛
- 20-124 تنفيذ تدابير لمكافحة التعذيب والعنف، ولا سيما ضد الفئات الضعيفة من السكان، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنس، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأقليات، والمهاجرون واللاجئون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والتصديق في هذا الصدد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوستاريكا)؛

- 21-124 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع
جميع الالتزامات الواردة فيه مواءمة تامة (لاتفيا)؛
- 22-124 النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
(موريشيوس)؛
- 23-124 مواصلة تعزيز أطرها لتعزيز وحماية حقوق ورفاه العمال المهاجرين،
ولا سيما النساء والعاملين في الخدمات المنزلية (الفلبين)؛
- 24-124 مواصلة الجهود المبذولة في قطاع التعليم، وخاصة تلك المتعلقة بالنظر في
إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز
في مجال التعليم (المملكة العربية السعودية)؛
- 25-124 سحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة (ناميبيا)؛
- 26-124 سحب التحفظات على المواد 2 و9 و15 و16 و29 من اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها (آيسلندا)؛
- 27-124 العمل على إدخال تعديلات على قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني، بما يتماشى
مع المعايير والاتفاقيات الدولية التي صادقت البحرين عليها وانضمت إليها (الكويت)؛
- 28-124 توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، في أقرب وقت ممكن،
بما في ذلك المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هولندا)؛
- 29-124 توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات
الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (تشيكيا) (فنلندا)؛
- 30-124 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق
الإنسان (كازاخستان)؛
- 31-124 قبول طلبات الزيارة المعلقة الواردة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات
الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والنظر في توجيه دعوة دائمة إليهم (لاتفيا)؛
- 32-124 قبول طلبات الزيارة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات
الخاصة (كسمبرغ)؛
- 33-124 السماح بالزيارات المطلوبة من قبل المكلفين بولايات، ولا سيما المقرر الخاص
المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
(الجبل الأسود)؛
- 34-124 مواصلة تعزيز تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة
(موريشيوس)؛
- 35-124 التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وقبول طلبات الزيارة المقدمة
من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات
موجزة أو تعسفاً (سويسرا)؛

- 36-124 زيادة تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل التنفيذ الناجح للخطة الوطنية لحقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 37-124 مواصلة الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، لا سيما من خلال برامج الإصلاح التشريعي والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية (السودان)؛
- 38-124 الاستمرار في تفعيل التشريعات الجديدة الصادرة في مجال حقوق الإنسان، وخاصة قانون العدالة والإصلاح (الأردن)؛
- 39-124 مواصلة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وتمكين أعضاء المعارضة، وكذلك الجمعيات السياسية والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، من ممارسة هذه الحقوق (إسبانيا)؛
- 40-124 النظر في إمكانية اعتماد قوانين تعزز تعزيز منظمات المجتمع المدني (موريتانيا)؛
- 41-124 تطوير قدرات مؤسسات المجتمع المدني للمساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الكويت) (مصر)؛
- 42-124 تهيئة وحفظ بيئة آمنة وتمكين منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الأطفال المدافعون عن حقوق الإنسان (أيرلندا)؛
- 43-124 تكثيف برامج التدريب الرامية إلى تثقيف الأطر الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتوعيتها وتعزيز قدراتها (الجمهورية العربية السورية)؛
- 44-124 مواصلة توعية جميع الفئات، ولا سيما الأجيال الشابة، بحقوق الإنسان، من خلال التثقيف والتدريب العام (تركمانستان)؛
- 45-124 توسيع نطاق برامج التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان لتستهدف المزيد من الموظفين العموميين (الجزائر)؛
- 46-124 مواصلة تطوير القوانين وتحسين الإجراءات والممارسات لضمان حقوق الإنسان، وفقاً لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق ووفقاً لنهج الإصلاح الذي تتبعه البحرين (عمان)؛
- 47-124 ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية وتوصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (أوزبكستان)؛
- 48-124 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز دور الآليات الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذ المشاريع الواردة في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تهدف إلى الحفاظ على حقوق الإنسان واحترامها على جميع المستويات في البحرين (اليمن)؛
- 49-124 التنفيذ السريع والفعال للالتزامات الطوعية العشرة التي تعهدت بها في خطتها الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2022-2026 (النمسا)؛
- 50-124 تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2022-2026 تنفيذاً فعالاً، مما يشمل قضايا حقوق الإنسان العامة، من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في الخطة (أذربيجان)؛

- 51-124 مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الواردة في رؤية البحرين الاقتصادية 2030، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة، وكذلك الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، للفترة 2022-2026 (الصومال)؛
- 52-124 مواصلة التقدم في التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، للفترة 2022-2026، مع إعطاء الأولوية لمحاوَر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الاهتمام بالفئات التي تعيش في أوضاع هشّة (كوبا)؛
- 53-124 مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان من أجل زيادة تحسين نظام حماية حقوق الإنسان (بيلاروس)؛
- 54-124 تعزيز الحق في حرية التعبير واتخاذ تدابير لتنفيذ الالتزامات الواردة في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، للفترة 2022-2026 (فرنسا)؛
- 55-124 مواصلة تنفيذ خطتها الوطنية لحقوق الإنسان (سنغافورة)؛
- 56-124 النظر في مواصلة تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الهند)؛
- 57-124 دعم وتعزيز استقلالية مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان لضمان الامتثال للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (غامبيا)؛
- 58-124 بذل المزيد من الجهود لضمان امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتمكينها من القيام بمهامها بفعالية واستقلالية (دولة فلسطين)؛
- 59-124 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (أوزبكستان)؛
- 60-124 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز استقلالية وقدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتحقيق امتثالها الكامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (بلغاريا)؛
- 61-124 مع ملاحظة وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمثل جزئياً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتمثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (فنلندا)؛
- 62-124 تعزيز وحدة التحقيقات الخاصة وأمين المظالم التابع لوزارة الداخلية للسماح لهذه المؤسسات بالوفاء بولاياتها بطريقة فعالة ومستقلة ونزيهة (كندا)؛
- 63-124 النظر في إنشاء آلية وطنية لأمين المظالم للإبلاغ عن حقوق الطفل ومتابعتها (بولندا)؛
- 64-124 النهوض بتشريع شامل لمكافحة التمييز في جميع المجالات، يحدد أسباب التمييز ويوفر سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز (شيلي)؛
- 65-124 اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز وإطار للسياسة العامة لضمان الحماية الكاملة والفعالة من التمييز في جميع المجالات وتوفير سبل الانتصاف لضحايا التمييز (بلغاريا)؛

- 66-124 وضع تشريعات لمكافحة التمييز تشمل جميع أسباب التمييز، بما في ذلك الأسباب القائمة على أساس الدين أو الإعاقة أو الهوية الجنسية أو الميل الجنسي (لكسمبرغ)؛
- 67-124 وضع حد للتمييز المستهدف والاعتقالات التعسفية وحرمان المسلمين الشيعة من الجنسية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 68-124 ضمان قدرة كل فرد على ممارسة حقه في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية من دون تمييز أو قيود لا مبرر لها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 69-124 تضمين التشريعات الوطنية حكماً يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، ويلغي الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس، ولا سيما المواد 326 و346 و350 من قانون العقوبات (المكسيك)؛
- 70-124 إلغاء عقوبة الإعدام (كوت ديفوار)؛
- 71-124 إلغاء عقوبة الإعدام والقيام، كخطوة أولى، باعتماد وقف اختياري فوري لعمليات الإعدام (فنلندا)؛
- 72-124 إلغاء أو اعتماد وقف اختياري رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بتدابير عقابية أخرى، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- 73-124 التنفيذ الفوري لوقف اختياري رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها (أستراليا)؛
- 74-124 بذل الجهود لإعادة الوقف الاختياري الفعلي لتطبيق عقوبة الإعدام، بغية إلغائها (شيلي)؛
- 75-124 وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (كوستاريكا)؛
- 76-124 إلغاء عقوبة الإعدام وإعادة العمل بوقف فوري على تنفيذ أحكام الإعدام (آيسلندا)؛
- 77-124 العودة إلى وقف اختياري فعلي لاستخدام عقوبة الإعدام (ألمانيا)؛
- 78-124 إعادة العمل بالوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام (بولندا)؛ إعادة العمل بالوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام والنظر في العفو عن المحكوم عليهم بالإعدام حالياً (الجزيرة السوداء)؛ إعادة العمل بالوقف الاختياري الفعلي لتطبيق عقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام (ناميبيا)؛
- 79-124 إعادة العمل فوراً بوقف اختياري كامل لاستخدام عقوبة الإعدام، على النحو الذي أوصى به المعهد الوطني لحقوق الإنسان التابع لها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 80-124 النظر في إعادة العمل بوقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام (قبرص)؛
- 81-124 النظر في اعتماد وقف اختياري بحكم القانون لعمليات الإعدام بهدف الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم (إيطاليا)؛

- 82-124 تخفيف جميع أحكام الإعدام، وإعلان وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام، والتحرك نحو إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛
- 83-124 اتخاذ خطوات لإلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك إعادة العمل بالوقف الاختياري (تشيكيا)؛
- 84-124 إعلان وقف رسمي فوري لتنفيذ أحكام الإعدام، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (كندا)؛
- 85-124 إعادة العمل فوراً بوقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام والنظر في العفو عن جميع المحكوم عليهم بالإعدام وتعليق وتخفيف الأحكام الصادرة بحقهم (الأرجنتين)؛
- 86-124 فرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، التي لم تطبق منذ ثلاث سنوات، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم (فرنسا)؛
- 87-124 إلغاء عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات والخيانة والخيانة العظمى (سيراليون)؛
- 88-124 ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام، في أي ظرف من الظروف، انتهاكاً للضمانات المنصوص عليها في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- 89-124 خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام وقصرها على أشد الجرائم خطورة، وفقاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- 90-124 تنفيذ وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام، والامتناع عن تطبيقها في القضايا المعلقة، كخطوة أولية نحو إلغائها بالكامل (إسبانيا)؛
- 91-124 الامتنثال لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك عن طريق ضمان الحماية الكاملة لجميع المحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أستراليا)؛
- 92-124 تنفيذ التوصيات المتعلقة باستخدام التعذيب، ومكافحة الإفلات من العقاب، والضمانات القضائية لحقوق المحاكمة العادلة (سلوفينيا)؛
- 93-124 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين أوضاع السجون ومعاملة الأشخاص المحتجزين، وربما شمل ذلك أيضاً التعاون الثنائي والدولي (إندونيسيا)؛
- 94-124 الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً في البحرين، بمن فيهم المواطن الدنماركي البحريني عبد الهادي الخواجه، المسجون منذ أكثر من 11 عاماً وضحية التعذيب الذي يحتاج إلى العلاج وإعادة التأهيل (الدانمرك)؛
- 95-124 التنفيذ الكامل للتوصيات التي قدمها المكلفون بولايات في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 96-124 متابعة التغييرات التي أدخلت فيما يتعلق بالحالة في السجون، ولا سيما تلك المتعلقة بالقصر وتلك التي تهدف إلى تيسير وتحسين الوصول إلى الرعاية لجميع السجناء، وتعميم استخدام عقوبات بديلة للسجن (فرنسا)؛

- 97-124 مواصلة عملية بناء القدرات في مجال إنفاذ القانون وسيادة القانون والعدالة التصالحية (موريتانيا)؛
- 98-124 مواصلة بناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من الجنسين بشأن كيفية التعامل مع المتهمين والمدانين (تونس)؛
- 99-124 المواءمة الكاملة لتشريعاتها وممارساتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك عن طريق تعديل قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وضمان احترام جميع الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأعمال الإرهابية للحق في محاكمة عادلة والوصول إلى العدالة (بنما)؛
- 100-124 استعراض قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية لضمان امتثاله للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وعدم وجود أي حكم يتعارض مع ممارسة الحريات الأساسية على حساب عمل المدافعين عن حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- 101-124 وقف اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني بموجب قوانين مكافحة الإرهاب الواسعة النطاق بسبب ممارستهم لحقوقهم الأساسية (تشيكيا)؛
- 102-124 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره (الصومال)؛
- 103-124 الانخراط في حوار وطني حقيقي بطريقة منفتحة وشاملة مع جميع أصحاب المصلحة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 104-124 التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وضمان مقاضاة المسؤولين عنها (النرويج)؛
- 105-124 التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة في سياق التحقيقات الجنائية للحصول على اعترافات واتخاذ تدابير لمنع هذه الأفعال ووضع حد للإفلات من العقاب عليها (لكسمبرغ)؛
- 106-124 التحقيق في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز من قبل الموظفين العموميين وتعزيز التدابير الرامية إلى منع هذه الأفعال (بولندا)؛
- 107-124 ضمان مقاضاة الجناة الذين تم تحديدهم في سياق تحقيقات نزيهة وفعالة تماماً في قضايا التعذيب وسوء المعاملة (النمسا)؛
- 108-124 إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في جميع حالات الاعتداءات والمضايقات والترهيب ضد نشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام (إستونيا)؛
- 109-124 تكثيف الجهود والالتزامات في مجال دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية (نيجيريا)؛
- 110-124 مواصلة تعزيز الحوار بين الأديان والتسامح الديني (إندونيسيا)؛
- 111-124 ضمان الحقوق المتساوية لجميع الأشخاص في حرية الدين (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 112-124 الإسراع في صياغة خطة وطنية لترسيخ قيم ومبادئ التسامح الديني والتعايش السلمي بين الأديان لتعزيز الوحدة الوطنية (بوتسوانا)؛
- 113-124 مواصلة اتخاذ تدابير لاستعادة المواقع الدينية المتضررة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 114-124 تعديل التشريعات بهدف رفع القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي (كندا)؛
- 115-124 إزالة القيود المفروضة على التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، من خلال إلغاء الحظر المستمر على المظاهرات العامة والسماح للجمعيات السياسية بالمشاركة في الاجتماعات من دون قيود (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 116-124 الاستمرار في تعزيز حرية الرأي والتعبير من خلال العمل على إدخال التعديلات المناسبة على قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني، بما يتماشى مع المعايير والاتفاقيات الدولية التي صادقت البحرين عليها أو انضمت إليها (المغرب)؛
- 117-124 دعم الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، بما في ذلك عن طريق إنهاء احتجاز الأشخاص بسبب تعبيرهم عن آراء تنتقد الحكومة وإنهاء الحظر المفروض على الاحتجاجات (أستراليا)؛
- 118-124 الاحترام الكامل لحرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو الدين أو المعتقد لجميع الناس، من دون تمييز (كوستاريكا)؛
- 119-124 السماح لجميع المواطنين بممارسة مطلقة لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع من دون قيود (تشيكيا)؛
- 120-124 تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم 47 التي تجرم التشهير والتجديف وانتقاد الموظفين العموميين، وإصدار قانون جديد للإعلام يكرس بالكامل الحق في حرية التعبير (بلجيكا)؛
- 121-124 مواصلة ترسيخ ثقافة التسامح والتعايش السلمي ومواصلة تعزيز الوئام والوحدة الوطنية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 122-124 مواصلة ترسيخ ثقافة التسامح والتعايش السلمي وتعزيز الوئام والوحدة الوطنية، من خلال مراجعة القوانين والقرارات المتعلقة بحرية الدين والمعتقد واقتراح التعديلات المناسبة لتطويرها (المغرب)؛
- 123-124 الحد من القيود المفروضة على التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك حرية التجمع، وفقاً للالتزامات الدولية (ألمانيا)؛
- 124-124 الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين لمجرد ممارستهم لحقهم في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي وإلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تجرم ممارسة هذه الحقوق (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 125-124 الإفراج الفوري عن جميع نشطاء المعارضة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد الذين اعتقلوا تعسفاً، بما في ذلك بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات (أيرلندا)؛

- 124-126 إطلاق سراح جميع الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين سجنوا لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإعادة الجنسية البحرينية إلى جميع الأفراد الذين سحبت جنسيتهم انتقاماً منهم بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان (النرويج)؛
- 124-127 مواصلة الجهود الرامية إلى خلق بيئة أكثر أماناً وتمكيناً لزيادة مستويات حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (إيطاليا)؛
- 124-128 تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع والتعبير وفي حرية الإعلام، وكذلك سلامة الصحفيين (لاتفيا)؛
- 124-129 التحقيق الفوري والشامل والنزيه في جميع الادعاءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المسجونين بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (ليتوانيا)؛
- 124-130 ضمان حق جميع المواطنين والأحزاب السياسية في المشاركة في الشؤون العامة وفي الحياة السياسية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 124-131 إعادة الجمعيات السياسية وخلق فرص متساوية للمشاركة السياسية، مما يسمح بممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (هولندا)؛
- 124-132 وضع آليات فعالة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والصحفيين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم من دون خوف من أعمال التخويف أو الانتقام (أوروغواي)؛
- 124-133 إصلاح القوانين التي تنظم النشر، سواء المطبوعة أو المنشورة على شبكة الإنترنت، من أجل ضمان حرية التعبير لوسائل الإعلام المستقلة وجميع المواطنين (النرويج)؛
- 124-134 مراجعة قانون الصحافة والطباعة والنشر لضمان حماية حرية التعبير، على الإنترنت وخارجه، بما يتماشى مع الغاية 16-10 من أهداف التنمية المستدامة والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- 124-135 التحرك بسرعة لإصدار قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني الذي تأخر كثيراً، لضمان حماية أقوى للصحفيين وتعزيز الحريات الإعلامية الأوسع نطاقاً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 124-136 اغتنام الانتخابات المقبلة كفرصة لزيادة تعزيز حقوق الإنسان لجميع شرائح المجتمع (تركيا)؛
- 124-137 اعتماد التدابير المناسبة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمعارضين السياسيين من أعمال التهيب والانتقام (لكسمبرغ)؛
- 124-138 تعزيز جهودها لمكافحة ممارسات الاتجار بالبشر والسخرة ضد جميع الأشخاص ومنعها والقضاء عليها والمعاقبة عليها (غامبيا)؛
- 124-139 تعزيز الجهود الإضافية لمكافحة العمل الجبري والاتجار بالأشخاص ومنعهما والقضاء عليهما (سري لانكا)؛

- 140-124 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وضمان التحقيق في جميع الحالات (دولة فلسطين)؛
- 141-124 مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص (قيرغيزستان)؛
- 142-124 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر والحماية الفعالة للعمال، بمن فيهم المهاجرون (فرنسا)؛
- 143-124 تعديل قانون العمل لحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الإعاقة أو السن (أيسلندا)؛
- 144-124 مراجعة قانون العمل لضمان الحماية المتساوية للعمال المنزليين وإدماجهم بالكامل في قانون العمل في القطاع الخاص (القانون رقم 36 لعام 2012)، وكذلك في المرسوم رقم 59 لعام 2018 بشأن التمييز والتحرش الجنسي في مكان العمل (سويسرا)؛
- 145-124 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفئات الضعيفة في سوق العمل وتوفير الرعاية الكافية لها (تونس)؛
- 146-124 مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية لصالح شعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 147-124 مواصلة تعزيز نظام الضمان الاجتماعي (الصين)؛
- 148-124 مواصلة تنفيذ رؤية البحرين الاقتصادية 2030 وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، من أجل توفير أساس آمن لمتعة الناس بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- 149-124 تنفيذ المزيد من التدابير، بما في ذلك تخصيص المزيد من الموارد البشرية والتقنية والمالية لقطاع الصحة، من أجل مواصلة تعزيز حق الشعب في الصحة (فييت نام)؛
- 150-124 مواصلة اتخاذ تدابير سياساتية وتشريعية لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك عن طريق ضمان الحصول على خدمات الصحة الإنجابية الآمنة (الهند)؛
- 151-124 إلغاء تجريم الإجهاض وضمان الحماية والخدمات لضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني (أيسلندا)؛
- 152-124 وضع وتنفيذ برنامج وطني لإتاحة إمكانية حصول الأشخاص الأكثر عرضة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به، بمن فيهم المهاجرون وعمال المنازل، على خدمات الوقاية والاختبار والعلاج والدعم الجيدة والميسورة التكلفة والقائمة على الحقوق، ومكافحة الوصم والتمييز في هذا الصدد (البرتغال)؛
- 153-124 مواصلة تعزيز جهودها لدعم مجتمعها في التعافي من الجائحة (سنغافورة)؛
- 154-124 تسريع الجهود لإتاحة المزيد من فرص الحصول على التعليم (جورجيا)؛
- 155-124 ضمان استمرارية الحق في التعليم الأساسي للجميع (قيرغيزستان)؛
- 156-124 مواصلة النهوض بالحق في التعليم، بما في ذلك الحصول على التعليم من دون تمييز، من خلال القوانين والسياسات والبرامج المناسبة (سري لانكا)؛

- 157-124 مواصلة تعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى زيادة فرص الحصول على التعليم العالي، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة (بروني دار السلام)؛
- 158-124 ضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية والاستمرار في إعطاء الأولوية للتدابير التي تيسر إدماجهم الكامل (غامبيا)؛
- 159-124 مضاعفة الجهود لتطوير وتعزيز التدريب المهني لتعزيز مهارات الأطفال، وخاصة أولئك الذين ينقطعون عن الدراسة في المناطق الريفية (جنوب السودان)؛
- 160-124 تنظيم حملات وبرامج تثقيفية لزيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي بكل تنوعه (قبرص)؛
- 161-124 إدماج نهج قائم على الحقوق في سياسات التخفيف من آثار تغير المناخ وخطط الحد من مخاطر الكوارث (قبرص)؛
- 162-124 مواصلة تعزيز سياساتها الناجحة في مجال المساواة بين الجنسين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 163-124 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين في العمل والمجتمع والقطاع العام (سنغافورة)؛
- 164-124 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين وإلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد النساء والفتيات (تشيكيا)؛
- 165-124 تعزيز عمليات تمكين النساء والفتيات واستقلاليتيهما من خلال إطار معياري يسمح لهن بالتمتع بجميع حقوق الإنسان الخاصة بهن، بما في ذلك التعليم، والحق في الصحة بجميع أبعاده، والممارسة الآمنة لحرية التعبير، وحياة خالية من العنف من أي نوع، ومشاركتهم في مختلف عمليات صنع القرار في المجال السياسي، والمجالات المدنية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية (كوستاريكا)؛
- 166-124 تضمين خططها وسياساتها تدابير تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في المجالين العام والخاص، بما في ذلك مشاركة المرأة في المناصب القيادية (شيلي)؛
- 167-124 تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى تمكين المرأة، وفقاً لروحها الاجتماعية والثقافية (بنغلاديش)؛
- 168-124 تعزيز سياسة حصول الفتيات والنساء على التعليم على جميع المستويات (الجزائر)؛
- 169-124 زيادة تحسين التشريعات الوطنية، من أجل ضمان التوازن بين الجنسين، وضمان تكافؤ الفرص، ومراعاة احتياجات المرأة في جميع مجالات النشاط، بما في ذلك في إطار الخطة الوطنية المقبلة نهوض المرأة، للفترة 2023-2030، المزمع وضعها (بيلاروس)؛
- 170-124 إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة في التشريعات، بما في ذلك حرية التنقل والحق في نقل الجنسية والطلاق والميراث، من أجل ضمان المساواة بين الجنسين (بلجيكا)؛
- 171-124 مواصلة تعزيز البرامج المتعلقة بالمشاركة الاقتصادية للمرأة والشباب (بروني دار السلام)؛

- 172-124 البناء على النتائج المحققة في تنفيذ الخطة الوطنية لنهوض المرأة للفترة 2013-2022، من أجل إعداد خطة جديدة للفترة المقبلة (لبنان)؛
- 173-124 وضع المرحلة التالية من الخطة الوطنية، للفترة 2023-2030، لضمان إدماج احتياجات المرأة في برامج التنمية وبالتالي تعزيز النهوض بالمرأة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 174-124 الاستمرار في اتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة ومواءمة البرامج مع الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية والاستراتيجيات والأطر والبرامج والمبادرات المنبثقة عنها (دولة الإمارات العربية المتحدة)؛
- 175-124 النظر في اتخاذ خطوات إضافية لزيادة تمثيل المرأة على مستويات صنع القرار (كمبوديا)؛
- 176-124 إنكاء الوعي بأهمية مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية واتخاذ خطوات مناسبة لتحقيق هذه الغاية (قبرص)؛
- 177-124 مواصلة جهودها الرامية إلى الانتهاء من تنفيذ الخطة الوطنية لنهوض المرأة (غابون)؛
- 178-124 مضاعفة الجهود لتحقيق التمثيل العادل للمرأة في المجالين العام والسياسي، ولا سيما في مناصب صنع القرار (غابون)؛
- 179-124 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (العراق)؛
- 180-124 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (نيبال)؛
- 181-124 مضاعفة الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمثيل المرأة في المجالين العام والسياسي (إندونيسيا)؛
- 182-124 زيادة عدد النساء في الحياة السياسية والعامة على جميع المستويات وفي جميع المجالات وتعزيز المرأة في المناصب القيادية (كازاخستان)؛
- 183-124 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز سياسة القضاء على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة من خلال اتخاذ تدابير فعالة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (جيبوتي)؛
- 184-124 إصلاح وتوحيد قانون الأسرة لضمان المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (أيسلندا)؛
- 185-124 الاستمرار في متابعة الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية لضمان تحقيق هدفها المتمثل في تمكين المرأة (الأردن)؛
- 186-124 اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في القانون والممارسة، لكفالة المساواة بين الجنسين والقضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق ضمان المساواة في الحقوق بين الزوجين (لاتفيا)؛

- 187-124 العمل على تعزيز إجراءات المساواة بين الجنسين في الحصول على السكن اللائق (ماليزيا)؛
- 188-124 مواصلة تمكين المرأة في سوق العمل، اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، والسماح لها بالمشاركة الفعالة في مختلف قطاعات العمل (جنوب السودان)؛
- 189-124 توسيع حافظة تنمية المرأة للأنشطة التجارية، ولا سيما في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم (باكستان)؛
- 190-124 مواصلة تنفيذ التشريعات التي تحمي المرأة في مكان عملها وفي المنزل وتوفير أدوات فعالة للتغلب على العقبات التي لا تزال قائمة أمام إدماجها القانوني الكامل (إسبانيا)؛
- 191-124 إلغاء المادتين 334 و353 من قانون العقوبات، اللتين تديمان العنف والتمييز ضد المرأة، وتجريم العنف الجنسي والاغتصاب الزوجي بوصفهما جريمتين محددتين، والنص على عقوبات مناسبة وضمان عدم تطبيق أي استثناء أو وساطة في هذه الحالات (المكسيك)؛
- 192-124 إلغاء المادة 353 من قانون العقوبات وتجريم الاغتصاب الزوجي (آيسلندا)؛
- 193-124 تجريم الاغتصاب الزوجي (لاتفيا)؛
- 194-124 تعريف العنف الجنسي والاغتصاب الزوجي بوصفهما جريمتين جنائيتين في القانون الجنائي (سيراليون)؛
- 195-124 تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة وإدراج العنف المنزلي، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب الزوجي، كجريمة محددة في قانون العقوبات، مع فرض عقوبات مناسبة (الأرجنتين)؛
- 196-124 تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة وإدراج العنف المنزلي والعنف الجنسي والاغتصاب الزوجي كجرائم جنائية محددة في قانونها الجنائي، مع فرض عقوبات مناسبة (بنما)؛
- 197-124 مواصلة تكثيف الجهود للقضاء على العنف ضد المرأة (كمبوديا)؛
- 198-124 مواصلة عملها من أجل مكافحة العنف ضد المرأة (جورجيا)؛
- 199-124 تحسين المزيد من السياسات والتدابير الرامية إلى تحسين حماية حقوق المرأة والطفل (الصين)؛
- 200-124 مواصلة تعزيز آليات حماية حقوق الطفل (باكستان)؛
- 201-124 تجريم زواج الأطفال ورفع سن الزواج للفتيات إلى 18 سنة (آيسلندا)؛
- 202-124 مواصلة دعم المبادرات الرامية إلى تنمية قدرات الأطفال ومهاراتهم (الهند)؛
- 203-124 مواصلة دعم المشاريع المتعلقة بالأطفال وتنمية قدراتهم (ليبيا)؛
- 204-124 مواصلة دعم المشاريع المتعلقة بالطفولة وتنمية قدرات ومهارات الأطفال (ماليزيا)؛

- 205-124 مواصلة دعم اللجنة الوطنية للطفولة للقيام بعملها الهادف إلى تنمية الطفولة في جميع مراحل الحياة تعليمياً وثقافياً ونفسياً (عمان)؛
- 206-124 تعزيز حقوق الأطفال، من خلال التنفيذ الفعال للقانون المعتمد حديثاً بشأن العدالة التصالحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة (تركيا)؛
- 207-124 مواصلة تنفيذ المبادرات الرامية إلى تحسين الخدمات المقدمة للمسنين (قيرغيزستان)؛
- 208-124 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة (ملديف)؛
- 209-124 مواصلة تعزيز الإطار القانوني والسياسات العامة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حصولهم على الغذاء والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي (كوبا)؛
- 210-124 مواصلة تعزيز السياسات واللوائح المعنية بضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛
- 211-124 مواصلة الجهود المبذولة في إطار حماية ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان دمجهم في المجتمع (لبنان)؛
- 212-124 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما تلك المتعلقة بإدماجهم في المدارس (الجزائر)؛
- 213-124 تعزيز تدريب موظفي القطاع العام في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الهيئات الوطنية المسؤولة عن ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جيبوتي)؛
- 214-124 تكثيف جهودها لتعزيز تمتع النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان، عن طريق تنفيذ التدابير التشريعية والسياساتية ذات الصلة (أذربيجان)؛
- 215-124 مواصلة تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يبحثون عن عمل في مختلف قطاعات سوق العمل (بلغاريا)؛
- 216-124 مواصلة الجهود الرامية إلى دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وتزويدهم بالمهارات اللازمة (ليبيا)؛
- 217-124 مواصلة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل وتوفير فرص العمل المناسبة لهم (تونس)؛
- 218-124 دعم وتوسيع نطاق البرامج التي تهدف إلى حماية الأطفال، ولا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة، من جميع أشكال الإيذاء وسوء المعاملة (الفلبين)؛
- 219-124 زيادة الموارد البشرية والمالية المخصصة للهيئة العليا لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينها من القيام بالمهام الموكلة إليها على النحو الأمثل (الجمهورية العربية السورية)؛
- 220-124 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية وضمان حقوق العمال المهاجرين (إندونيسيا)؛
- 221-124 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان سلامة وأمن وكرامة العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المنزليون (نيبال)؛

- 222-124 مواصلة تعزيز حماية العمال المهاجرين وحقوقهم (باكستان)؛
- 223-124 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين، ولا سيما العاملات المهاجرات، بغية حمايتهم من جميع أشكال الاستغلال وسوء المعاملة (فييت نام)؛
- 224-124 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الفئات الضعيفة، بما في ذلك فئة العمال المتعاقدين (عمان)؛
- 225-124 مواصلة حماية حقوق العمال الأجانب، ولا سيما العاملات المهاجرات، لضمان المساواة في المعاملة لهم (بنغلاديش)؛
- 226-124 تعزيز التشريعات المناهضة للتمييز لضمان معاملة الرعايا الأجانب، ولا سيما العمال المهاجرين، على قدم المساواة أمام القانون (ألمانيا)؛
- 227-124 مواصلة تعزيز حماية قانون العمل للعمال المهاجرين وتعزيز فرص الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية الفعالة (سري لانكا)؛
- 228-124 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان سلامة وأمن وكرامة العمال الأجانب، بمن فيهم العمال المنزليون (مصر)؛
- 229-124 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان سلامة وأمن وكرامة العمال الأجانب، بمن فيهم العمال المنزليون (العراق)؛
- 230-124 مواصلة تعزيز حماية العمال المهاجرين، بما في ذلك عن طريق وضع حد أدنى وطني غير تمييزي للأجور ومن خلال إنفاذ قوانين وأنظمة العمل لمنع الاستغلال وسوء المعاملة (تايلند)؛
- 231-124 زيادة تعزيز نمو الأطفال في جميع الأعمار، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال العمال المهاجرين والأطفال عديمي الجنسية وأطفال النساء البحرينيات المتزوجات من أجنبي، من خلال ضمان حصولهم على التعليم الابتدائي والثانوي والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية الضرورية (تايلند)؛
- 232-124 تمكين المرأة من نقل الجنسية إلى أطفالها من دون قيود وعلى قدم المساواة مع الرجل (ليتوانيا)؛
- 233-124 اتخاذ خطوات لإنهاء التمييز ضد المرأة، بما في ذلك السماح للمرأة البحرينية بنقل جنسيتها البحرينية إلى أطفالها (النرويج)؛
- 234-124 تعديل التشريعات للسماح للمرأة البحرينية بنقل جنسيتها إلى أطفالها (قبرص)؛
- 235-124 تعديل قانون الجنسية الذي يحظر انتقال الجنسية من المرأة إلى طفلها (سيراليون)؛
- 236-124 تعديل قانون الجنسية، من خلال السماح بانتقال الجنسية من المرأة إلى طفلها، مع سن تشريع لحماية وضمان حقوق الأطفال عديمي الجنسية (البرازيل)؛
- 237-124 تعديل قانون الجنسية لمنح الجنسية لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من رجل غير بحريني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 124-238 تعديل ومواءمة القوانين والسياسات لضمان حق المرأة البحرينية في منح الجنسية لأطفالها (سلوفينيا)؛
- 124-239 تعديل قانون الجنسية والتشريعات الأخرى ذات الصلة للسماح للمرأة بنقل الجنسية البحرينية إلى أطفالها من دون قيود وعلى قدم المساواة مع الرجل (كندا)؛
- 124-240 تعديل قوانين الجنسية بحيث تتمكن المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي من نقل الجنسية البحرينية إلى أطفالها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 124-241 تنفيذ جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة للسماح للمرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي بنقل جنسيتها إلى أطفالها من دون قيود (أوروغواي)؛
- 124-242 توفير الضمانات القانونية للأشخاص عديمي الجنسية للحصول على الجنسية البحرينية، بما في ذلك من خلال اعتماد قوانين تسمح للمرأة بنقل الجنسية إلى أطفالها (كوستاريكا)؛
- 124-243 تعديل تشريعاتها واعتماد جميع التدابير القانونية والعملية اللازمة لمنع حالات انعدام الجنسية للمواطنين والحد منها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 124-244 وضع وتعزيز آليات لمكافحة ومنع التمييز ضد الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المولودين لآباء أجنبي أو عديمي الجنسية وجميع الأطفال الضعفاء من مجموعات الأقليات لتجنب التهميش (غامبيا)؛
- 124-245 الاعتراف في القانون بالحق في التعليم وضمان الوصول المجاني وغير التمييزي إلى التعليم الابتدائي والثانوي، بما في ذلك للفتيات وأطفال العمال المهاجرين والعمال المنزليين والأطفال عديمي الجنسية (البرتغال).
- 125- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بأكمله.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

- 126- تعهدت البحرين بالعمل على استكمال تنفيذ مشاريع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2022-2026، والتي تتضمن 102 من المشاريع التي تعمل على تطوير جهود حقوق الإنسان الجارية على جميع المستويات في البلد.
- 127- والتزمت البحرين بتقديم تقارير طوعية كل عامين للاستفادة من الملاحظات كجزء من جهودها المستمرة لتعزيز نظامها لحقوق الإنسان.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Bahrain was headed by His Excellency Dr. Abdullatif Rashed Alzayani, Minister for Foreign Affairs, and composed of the following members:

- H.E. Dr. Yusuf Abdulkarim Bucheeri, Permanent Representative of the Kingdom of Bahrain to The United Nations – Geneva;
- Mr. Ahmed Mahdi Al-Haddad, Chairman of the Human Rights Committee of the Shura Council (Head of International and Arab Relations);
- Dr. Waleed Khalifa Almana, Undersecretary of the Ministry of Health;
- Ms. Ghada Hamid Habib, Ombudsman General;
- Brigadier General Hamoud Saad Hamoud, Assistant Undersecretary for Legal Affairs – Ministry Of Interior;
- H.E. Ambassador Talal Abdulsalam Al Ansari, Director General – Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Hamad Ali Al-Mannai, Advisor of the Minister of Foreign Affairs for Political Affairs;
- Chancellor Sheikha Mariam bint Abdulwahab Al Khalifa, Vice Chairman of the Authority – Legislation & Legal Opinion Commission;
- Dr. Arwa Hassan Al-Sayed, Head of Human Rights Sector-Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Abdullah Ahmed Al Mutawa, Director of the Department of Ministerial Committee Affairs – Ministry Of Interior;
- Mr. Saeed Abdulkhaliq Saeed, Director of the Minister office – Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Ezzedine Khalil Moayad, Advisor for the General Secretariat of the Supreme Council for Women;
- Mr. Abdullah Issa Al-Dosari – Chief Prosecutor, Head of the Office of International Cooperation and Human Rights – Public Prosecution;
- Mr. Mohammed Khalid Al-Hazza – Chief Prosecutor, Acting Attorney General Head of the Special Investigation Unit;
- Ms. Shirin Khalil Al-Saati, Director of Grievances and Protection Department – Labour Market Regulatory Authority;
- Sheikha Dr. Noura bint Khalifa Al Khalifa, Adviser – Ministry of Justice, Islamic Affairs and Waqf;
- Mrs. Noura Abdulaziz Al-Rifai, Head of Local and International Cooperation-Supreme Council for Women;
- Mr. Hasan Moussa Shafaei, Minister Plenipotentiary, Permanent Mission of The Kingdom of Bahrain to The United Nations – Geneva;
- Mrs. Maryam Adel Al Mannaiei, Acting Chief of Communications – Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Fatima Ebrahim Aldosari, First Secretary, Permanent Mission of The Kingdom of Bahrain to The United Nations – Geneva;
- Ms. Noora Isa Mubarak, Legal Consultant – Labour Market Regulatory Authority;
- Mrs. Amina Hassan Mohamed Hassan, Legal researcher – Ministry of the Interior

- Mrs. Sara Ahmad Alahjeri, Second Secretary, Permanent Mission of The Kingdom of Bahrain to The United Nations – Geneva;
 - Mrs. Noora Adnnan Almannaei, Third Secretary, Permanent Mission of The Kingdom of Bahrain to The United Nations – Geneva;
 - Sheikha Latifah Ahmed Mohamed Hamad Al Khalifa, Third Secretary, Department of GCC Affairs – Ministry of Foreign Affairs;
 - Ms. Hessa Malalla Alhammadi, Diplomatic Attache, Department of Human Rights – Ministry of Foreign Affairs.
-